كاف – البلاغ رقم ١٠٠٣/٢٠٠١، *ب. ل. ضد ألمانيا*
(القرار الذي اعتمد في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الدورة التاسعة والسبعون)*

المقدم من: ب. ل. (لا يمثله محام)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: ألمانيا

تاريخ البلاغ: ١٠ آذار/مارس ١٩٩٩ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣،

تعتمد ما يلي:

القرار المتعلق بالمقبولية

١- صاحب البلاغ هو ب. ل.، وهو مواطنٌ أيرلندي، ويقول إنه يقدم هذا البلاغ أيضاً باسم أولاده الثلاثة هم ر. ج. ل. ود. م. ل. وت.ب. ل. الحائزين على جنسية مزدوجة (آيرلندية وألمانية)، والمولودين في ٢٣ أيار/مايو ١٩٤٨ (ر. ج. ل.)، وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ (د. م. ل.)، وفي ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (ت. ب. ل.). ويزعم صاحب البلاغ أنه هو وأولاده ضحايا انتهاك ألمانيا[1] للفقرة ١ من المادة ١٤ وللفقرة ٤ من المادة ٢٣ وبأن أولاده ضحايا انتهاك الفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ("العهد").

١-٢ وقررت اللجنة من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢، أن تنظر في مقبولية البلاغ والأسس الموضوعية للبلاغ كل على حدة.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، غادرت زوجة صاحب البلاغ منزل الأسرة مصطحبةً معها أولادهما الثلاثة. وبموجب أمرٍ مؤقت صادر في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ منحتها محكمة راتينجن المحلية (Amtsgericht Ratingen)، الحق دون سواها في تحديد إقامة الأطفال، ومنحتها بموجب القرار الصادر في ١٩

---

* شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد فرانكو ديباسكواليه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي، والسيد ماكسويل يالدين.

آذار/مـــارس ١٩٩٦ دون سواها الحق في حضانـــة الأولاد بصفة أوليـــة خلال فتـــرة انفصال الزوجـــين. وفي ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦ أو نحو ذلك، رفضت محكمـــة دوسلدورف الإقليمية العليا (Oberlandesgericht Dusseldorf) دعـــوى التي أقامها صاحب البلاغ بشأن القرار الصادر في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٦. ورفضت المحكمة الدستورية الفيدرالية (Bundesverfassungsgericht) في ٢نيسان/أبريل ١٩٩٧، الشكوى الدستورية التي تقدم بها صاحب الـــبلاغ للطعن في قرارات المحاكم الابتدائية. وفي ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أعلنت أنه غير مقبول في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

٢-٢ وأعلنـــت محكمة راتينجن المحلية طلاق الزوجين في حكمٍ أصدرته في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. ومنحت الأم الحق في حضانة الأطفال حيث رأت أن الأم في وضعٍ أفضل من الأب يؤمن لهم الرفاه. واستندت في استنتاجاتها إلى جلسة استمعت فيها إلى آراء الأولاد الثلاثة، أعرب فيها كلٌ منهم عن تفضيله البقاء مع والدته. ورفضت المحكمة حجة صاحب البلاغ بأن الأم قد حرضت الأطفال واستمالتهم لصالحها قبل إحضارهم إلى جلسة الاســـتماع، حيث وجدت أن علاقتهم بوالدتهم أقوى منها بصاحب البلاغ، وهو أمر مفهوم حيث إن الأطفال كانوا يقيمون مع والدتهم طيلة فترة الانفصال. كما أن القرار بمنح الحق في الحضانة للأم دون سواها من شأنه أن يمكن الأطفال من مواصلة التعليم في مدارسهم ومن البقاء في الوسط الذي ألفوه. أما فيما يتعلق بحقوق الزيارة، فقد منحت المحكمة صاحب البلاغ الحق في زيارة أولاده مرتين في الشهر أثناء عطلة نهاية الأسبوع وفي أن يقضي معهم عدة أسابيع خلال العطلة الدراسية.

٢-٣ وفي دعوى الاستئناف التي رفعها صاحب البلاغ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ طلب من محكمة دوسلدورف الإقليمية العليا إلغاء حكم المحكمة المحلية ومنحه الحق في الحضانة. وزعم أن الأم تهمل الأطفال وأنها كـــثيرة التغيـــب عنهم ونادراً ما تعد لهم الطعام، ولا تؤمن لهم الرعاية الصحية وتهمل نظافتهم البدنية الصحية. ويدعي أن الأطفال تبدو عليهم علامات الإيذاء البدني. وأكد صاحب البلاغ مجدداً أن الأم مارست الضغط على الأطفال وتلاعبت بأقوالهم التي أدلوا بها أمام المحاكم. وطلب من المحكمة أن تمنحه الحق في زياراتٍ مطولة كحلٍ بديلٍ إذا رفضت منحه الحق في الحضانة.

٢-٤ رفضت المحكمة الإقليمية العليا استئناف صاحب البلاغ بموجب قرارٍ أصدرته في ١ آذار/مارس ١٩٩٩ دون أن تحـــدد موعد عقد جلسة استماعٍ أخرى للأطفال. ورأت أن الأب ليس في وضعٍ أفضل من الأم لضمان رفاه الأطفال. وعلى خلاف الأم لم يتعاون صاحب البلاغ مع مكتب رعاية شؤون الأطفال في راتينجن. وعلاوةً على ذلك، فإن منح الأم دون سواها الحق في الحضانة كان ضرورياً لضمان الاستمرارية في حياة الأطفال كما أنه يترافق مع ما أبدوه من رغبةٍ في البقاء مع والدتهم. كما أيدت الحكم الذي أصدرته المحكمة المحلية بشأن الحق في الزيارة حتى تجنبهم التعرض لمزيد من عدم الاستقرار.

٢-٥ وفي ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أرسل صاحب البلاغ عن طريق الفاكس إلى المحكمة الدستورية الفيدرالية شـــكوى دستورية دون أن يرفق بها نسخاً من قرارات المحاكم الابتدائية التي طعن فيها. وذكر في أعلى الصفحة الأولى مـــن الفاكس "فاكس عاجل [...] (بدون مرفقات)". وبرسالةٍ مؤرخة ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ أخطرت

المحكمة الدستورية الفيدرالية صاحب البلاغ أنه للوفاء بالمهلة الزمنية المحددة بشهر واحد لتقديم أي شكوى دستورية، يجب على مقدم الشكوى ألا يقتصر على تقديم الشكوى، بل يجب عليه أيضاً أن يدعمها بالأدلة وأن يرسلها في غضون الفترة المحددة بشهر واحد عقب تاريخ صدور القرار النهائي من جانب المحكمة الابتدائية. ويقتضي ذلك تقديم جميع الوثائق ذات الصلة، ولاسيما قرارات المحكمة، قبل نهاية هذه الفترة، حتى في الحالات التي تُقدم فيها الشكوى على أساس أولي لأغراض الوفاء بالموعد النهائي لتقديم الشكاوي. وقد أخطر صاحب البلاغ بأن شكواه لا تستوفي هذه الشروط، نظراً لعدم إرفاق الحكمين الصادرين في ١آذار/مارس ١٩٩٩ وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بالفاكس المرسل في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وبالتالي تعذر على المحكمة النظر في ما إذا كانت هذه القرارات قد انتهكت حق صاحب البلاغ المكفول دستورياً في الحصول على الحماية من المحاكم. أما فيما يتعلق بالشكوى الدستورية التي قدمها صاحب البلاغ باسم أولاده، فإن الرسالة أثارت شكوكاً في ما إذا كان مخولاً بتمثيلهم باعتباره والداً لم يمنح حق الحضانة. وخلصت المحكمة إلى أن الوقت كان متأخراً جداً لاستكمال الشكوى، فقد انتهت في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٢] مهلة الشهر الواحد عقب تاريخ صدور قرار محكمة دوسلدورف الإقليمية العليا، في ٥ آذار/مارس ١٩٩٩.

٢-٦ وفي ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، تلقت المحكمة الدستورية الفيدرالية بواسطة البريد شكوى من صاحب البلاغ، مؤرخة في ٤نيسان/أبريل ١٩٩٩، لكنها مُهرت بختم بريدي بتاريخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وتضمنت هذه المرة نسخاً من قرارات المحكمة ذات الصلة. وفي رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أخطر صاحب البلاغ مرة ثانية بأن مهلة الشهر الواحد لإيداع الشكوى الدستورية قد انتهت في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وبأنه لم يقم بدعم شكواه بالأدلة قبل ذلك التاريخ.

٢-٧ وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٠، تقدم صاحب البلاغ بطلب إلى محكمة راتينجن المحلية يلتمس فيه نقل حضانة الأولاد إليه. وطلب من المحكمة أن تصدر أمراً مؤقتاً بهذا المفاد، مدعياً أن الأم لا تقوم باستمرار بتوفير الرعاية اللازمة للأطفال، وهو ما يتبدى من أدائهم المدرسي الضعيف وكذلك حالتهم الصحية المؤسفة. وطلب صاحب البلاغ من المحكمة أن تعين وصياً قانونياً (Verfahrensbertreuer) لتمثيل مصالح أطفاله أثناء الإجراءات القانونية وأن تحدد تاريخاً لعقد جلسة استماع أخرى للأطفال، الذين أبدوا على حد زعمه تفضيلهم العيش معه.

٢-٨ وفي ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، طعن صاحب البلاغ في القاضية المختصة بدعوى انحيازها على حد زعمهم مدعياً بأنها وصفت الحجج التي ساقها لعقد جلسة سماع أخرى للأطفال بأنها " محض ترهات" تُعزى إلى أنه يعيش في عالم وهمي. وقد أعلنت محكمة دوسلدورف الإقليمية العليا في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠ أن التماسه استبدال القاضية بقاضٍ آخر بلا سند، إذ إنه يحق للقضاة في الأمور التي تتعلق بقانون الأسرة، أن يعربوا عن آرائهم للأطراف ماداموا يرحبون دائماً بالحجج الجديدة والترتيبات الأفضل.

٢-٩ ورفضت محكمة راتينجن المحلية، بموجب قرار أصدرته في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، التماس صاحب البلاغ بنقل الحضانة إليه، حيث رأت أن التوترات المتواصلة بين الزوجين السابقين هي السبب الرئيسي للمشاكل التي يواجهها الأطفال في المدرسة. وقد صعَّد صاحب البلاغ هو نفسه هذه التوترات وفاقمها برفضه التعاون مع

السلطات المعنية بشؤون الشباب، فضلاً عن انتقاده المستمر للأم. وبما أن الأطفال كانوا قد أكدوا مرة أخرى رغبتهم في البقاء مع أمهم خلال جلسة سماع ثانية عقدتها المحكمة، فإنها لا ترى أن هناك أي سبب يدعوها إلى إعادة النظر في قرارها السابق الذي يقضي بمنح الأم دون سواها الحق في الحضانة. وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ رفضت محكمة دوسلدورف الإقليمية العليا دعوى الاستئناف التي رفعها صاحب البلاغ بشأن هذا القرار. ولم تقدم أي شكوى دستورية فيما يتعلق بهذه الإجراءات أو أي إجراءات لاحقة.

٢-١٠ وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠١، قام صاحب البلاغ، ساعياً إلى سبيل انتصاف خارج نطاق القضاء في هذا الأمر، بتقديم التماس إلى لجنة الالتماسات في البرلمان الألماني الفيدرالي، كما قدم في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ التماساً آخر إلى وزير الشباب والأسرة والمرأة والصحة في ولاية نورثرهاين - ويستفاليا، لكن مساعيه قد باءت في كل مرة بالفشل.

الشكوى

٣-١ في ما يخص الشكوى التي قدمها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤، يزعم صاحب البلاغ، أن المحاكم قد رفضت مراراً الطلبات التي قدمها ملتمساً سماع آراء الأطفال وتغاضت عن الأدلة التي ساقها عن إهمال (إن لم يكن إيذاء) الأم لأطفالها. ويزعم أن طول المدة المفرطة التي استغرقتها الإجراءات قد أفضى إلى المزيد من التدهور في حالتهم البدنية والنفسية. وإضافةً إلى ذلك، فإن تطبيق مبدأ الاختصاص الحر (Freie Gerichtsbarkeit) قد سمح لمحاكم الأسرة بعدم تطبيق القواعد الإجرائية التي تعتبر ملزمة لجميع الهيئات المختصة الأخرى، ومن ثم يسمح للقضاة بسلطة تقديرية واسعة في تقييم الأدلة وتعريف "مصالح الطفل الفضلى".

٣-٢ ويزعم صاحب البلاغ أن منح زوجته السابقة دون سواها الحق في الحضانة قد أهدر حقه إلى درجة أنه منع من الاتصال بطبيب الأطفال أو معلميهم. وبالنظر إلى عدم وجود أي تمييز في قانون الأسرة الألماني بين الحضانة والوصاية القانونية، فإن صاحب البلاغ لم يستطع المشاركة في اتخاذ أي قرار هام يتعلق بأولاده. وبالتالي، فقد تمكنت الزوجة من منح الجنسية لأولادها في ألمانيا حتى دون إخطاره بذلك. ويعتبر صاحب البلاغ أن هذا الوضع يشكل انتهاكاً للحق في المساواة بين الزوجين المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من العهد.

٣-٣ ويزعم صاحب البلاغ أن عدم تمكن المحاكم والسلطات الألمانية من وضع حد لإهمال الأم لأطفالها، الذي تفاوت بين عدم توفير الرعاية الصحية والتعليمية لهم وحالات الإيذاء، يشكل إنكاراً لحقهم في أن توفر لهم الدولة الحماية اللازمة، وانتهاكاً للفقرة ٤ من المادة ٢٣ وللفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ أنه هو وأولاده قد استنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية، إذ إن محكمة دوسلدورف الإقليمية العليا بوصفها أعلى محكمة مسؤولة قد رفضت، كلاً من الاستئنافين الذين تقدم بهما في ١ آذار/مارس ١٩٩٩ وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ على التوالي. ويزعم أن أي شكوى دستورية تُقدم إلى المحكمة الدستورية الفيدرالية لا تعد سبيل انتصاف فعال في الأمور المتعلقة بقانون الأسرة، فهذه المحكمة ترفض بانتظام الشكاوى المقدمة من قرارات الحضانة التي تتخذها المحاكم الابتدائية، حيث إنها ليست مختصة بالبت في مثل هذه الأمور المتعلقة بقانون الأسرة.

٣-٥ ويلاحظ صاحب البلاغ أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة و لم يجر دراستها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقـــيق أو التسوية الدوليين، حيث أن الطلب الذي تقدم به إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أعلنت عدم قبول البلاغ في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، قد تناول قرار المحاكم الألمانية الذي يقضي بمنح زوجته السابقة دون سواها الحق الأولي في حضـــانة الأطفال خلال فترة الانفصال، ومن ثم تناول الإجراءات التي اختلفت اختلافاً كلياً عن القرار النهائي المتعلق بالحضانة ورفض طلبه بنقل الحضانة إليه، الذي شكل موضوع بلاغه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

رسالة الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ قدمـــت الدولـــة الطرف في مذكرة شفوية مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١[٣] ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ. واعترضت على قبول البلاغ لأن صاحب البلاغ لم يستنفد كافة سبل الانتصاف المتاحة له.

٤-٢ وتزعم الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم أي شكوى دستورية لدى المحكمة الدستورية الفيدرالية بخصوص القرارات التي أصدرتها محكمة دوسلدورف الإقليمية العليا في ١ آذار/مارس ١٩٩٩ خلال المهلة الزمنية المحـــددة بشـــهر واحد عقب تاريخ صدور القرار المطعون فيه، وفقاً لما تقتضيه الفقرة (١)[٤] من المادة ٩٣ من القانون الخاص بالمحكمة الدستورية الفيدرالية (Bundesverfassungsgerichtsgesetz). و لم يكن إرسال صاحب البلاغ شكواه في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ - وهو اليوم الأخير من مهلة الشهر الواحد - أمراً يفي بالغرض، ذلك أنـــه يجـــب أن تصل أي شكوى إلى المحكمة قبل نهاية الفترة القانونية؛ لكن شكوى صاحب البلاغ لم تصل إلى المحكمة إلا في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ وبالتالي لم تسجل.

٤-٣ وبما أن صاحب البلاغ يمتلك جهاز فاكس، فإن الوفاء بالمهلة الزمنية المحددة لم يكن يتوقف على الخدمة البريدية. ومن ثم فقد كان بإمكانه أن يرسل شكواه ببساطة بواسطة الفاكس في ٥ أو ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ إلى المحكمة الدستورية الفيدرالية.

٤-٤ وبالإضافة إلى ذلك، فإن أمين سجل المحكمة قد أخطر صاحب البلاغ في رسالته المؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بأنـــه إذا كان يرغب في أن يبت القاضي في مسألة جواز قبول الشكوى فليس عليه إلا أن يخطر المحكمة بذلك. غير أن صاحب البلاغ فضل عدم انتهاز هذه الفرصة.

٤-٥ وفي الختام، تزعم الدولة الطرف خلافاً لقول صاحب البلاغ أنه لا يمكن الحكم مسبقاً على أي شكوى دستورية بأنها سبيل انتصاف عديم الجدوى.

تعليقات صاحب البلاغ

٥- أجاب صاحب البلاغ في رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ على ملاحظات الدولة الطرف بشان المقبولية، وقدم معلومات إضافية في رسالة مؤرخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢. وزعم أن الدولة الطرف تسعى إلى التنصل من مسؤولياتها باستغلال نقطة شكلية بحتة (وهي عدم إرفاقه لقرارات المحكمة ذات الصلة بالشكوى التي أُرسلت عن طريق الفاكس في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩)، على الرغم مما بذله من جهود حثيثة لاستنفاد جميع سبل الانتصاف المتاحة

لـــه بمقتضى القانون الألماني. وبالإضافة إلى الشكوى الدستورية التي تقدم بها في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩، والتي وصلت المحكمة الدستورية الفيدرالية عن طريق الفاكس في اليوم ذاته، فإنه قدم شكويين مماثلتين رفضتهما المحكمة الدستورية في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (انظر الفقرة ٢-١) وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، أن تبت وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وأكدت اللجنة، فيما يتعلق بالقرارات المطعون فيها[٥]، أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقق أو التسوية الدوليين تحقيقاً لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتشير في هذا الصدد إلى أن الطلب الذي قدمه صاحب البلاغ إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان تناول مسائل غـــير المســـائل المعروضة على اللجنة، أي الحكمان الصادران في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٦ وفي ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وبموجبهما منحت الأم حقاً مؤقتاً في الحضانة خلال فترة الانفصال (انظر الفقرة ٢-١).

٦-٣ وقد أحاطت اللجنة علماً بالحجج التي قدمها الطرفان فيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وأخذت علماً على وجه الخصوص بملاحظة الدولة الطرف وهي أنه للوفاء بالمهلة الزمنية المحددة بشهر واحد عقب تـــاريخ صـــدور القـــرار النهائي من جانب المحاكم الابتدائية، يجب أن ترسل أي شكوى دستورية إلى المحكمة الدستورية الفيدرالية قبل نهاية هذه المهلة، وأن يُرفق بها جميع الوثائق ذات الصلة، ولاسيما قرارات المحكمة المطعون فيها، لإثبات صحة هذه الشكوى ولتمكين المحكمة الدستورية من النظر فيما إذا كانت الحقوق الدستورية الواردة في الشـــكوى قد انتُهكت أم لا. وأحاطت علماً بحجة صاحب البلاغ وهي أنه بذل جهوداً حثيثة لاستنفاد سبل الانتصاف تمثلت في تقديمه ثلاث شكاوى دستورية ذات صلة بالموضوع نفسه، وذلك رغم الادعاء بعدم جدوى سبيل الانتصاف هذا في الأمور المتعلقة قانون الأسرة.

٦-٤ والمســـألة المعروضـــة أمـــام اللجنة هي ما إذا كان صاحب البلاغ ملزماً، لأغراض استنفاد جميع سبل الانتصـــاف المحلـــية المتاحة وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، بتقديم شكوى دستورية للطعن في القرارين اللذين أصدرتهما محكمة راتينجن المحلية في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، فضلاً عن القرارين اللذين أصدرتهما محكمة دوسلدورف الإقليمية العليا في ١ آذار/مارس ١٩٩٩ وفي ٧ كـــانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وإذا كان الأمر كذلك، فهل التمس سبيل الانتصاف هذا وفقاً للشروط الإجرائية التي ينص عليها القانون.

٦-٥ وتلاحـــظ اللجنة أنه يتعين على أصحاب البلاغات بالإضافة إلى الطعون القضائية والإدارية العادية، أن يستفيدوا من جميع سبل الانتصاف القضائية الأخرى، بما فيها الشكاوى الدستورية، كي يستوفوا شرط استنفاد جمـــيع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، بقدر ما تبدو سبل الانتصاف هذه فعالة في القضية المحددة ومتاحة لصاحب الـــبلاغ بحكـــم الواقع[٦]. كما تلاحظ اللجنة أن الشكويين الدستوريتين اللتين قدمهما صاحب البلاغ في ٢٩

تموز/يوليه ١٩٩٦ وفي ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، ورفضتهما المحكمة الدستورية في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، على التوالي، تتعلقان بإجراءات قانونية تختلف عن القرار النهائي بمنح الزوجة السابقة الحق في الحضانة، الذي كان موضوع الشكوى التي أُرسلت عن طريق الفاكس إلى المحكمة الدستورية في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩. ومن ثم، فإن رفض هذه الشكاوى الدستورية لا ينطوي على أي حكم مسبق على آفاق نجاح الشكوى الأخيرة. وعلاوةً على ذلك، فإن اللجنة تلاحظ أن صاحب البلاغ لم يستطع إثبات ادعائه بأن أي شكوى دستورية تعتبر عموماً بلا جدوى في الأمور المتعلقة بقانون الأسرة. وتخلص اللجنة إلى أنه كان ينبغي لصاحب البلاغ، كي يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة له، أن يستفيد من إمكانية تقديم شكوى دستورية للطعن في القرارات التي أصدرتها المحاكم الألمانية والتي منحت زوجته السابقة الحق النهائي في الحضانة ورفضت طلباته اللاحقة بنقل الحضانة إليه. ولا يمكن بحكم الواقع اعتبار هذه الشكوى سبيل انتصاف غير مجدٍ في الظروف المحددة لهذه القضية.

٦-٦ وفيما يتعلق بما إذا كان صاحب البلاغ قد التمس سبيل الانتصاف هذا وفقاً للشروط الإجرائية التي ينص عليها القانون، تلاحظ اللجنة أنه لم يقدم نسخاً من القرارات التي أصدرتها محكمة راتينجن المحلية في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ ومحكمة دوسلدورف الإقليمية العليا في ١ آذار/مارس ١٩٩٩ (بمنح الأم الحق في الحضانة بعد الطلاق)، وذلك عندما أرسل شكواه عن طريق الفاكس إلى المحكمة الدستورية الفيدرالية في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩. ولم تصل هذه الوثائق إلى المحكمة إلا في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أي بعد انقضاء المهلة القانونية المحددة بشهرٍ واحد التي تنتهي في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩. أما القول بأن صاحب البلاغ لم يكن في هذه المرحلة ممثلاً بمحامٍ وربما لم يكن على علم بهذا الشرط فلا يمكن اعتباره مبرراً لعدم امتثاله للشروط الإجرائية الواردة في الفقرة (١) من المادة ٩٣ من القانون الخاص بالمحكمة الدستورية الفيدرالية[٧].

٦-٧ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأن رفض محكمة راتينجن المحلية طلبه بنقل الحضانة إليه في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ ورفض محكمة دوسلدورف الإقليمية العليا هذا الطلب في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ يعتبران بمثابة انتهاك لحقوقه وحقوق أولاده بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ والفقرة ٤ من المادة ٢٣ والفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يُقدم أي شكوى دستورية للطعن بهذه القرارات.

٦-٨ وفي ضوء ما تقدم، تخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يستنفد كافة سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

٧- وبناءً على ذلك، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من الفقرة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى صاحب البلاغ ، وإلى الدولة الطرف للعلم.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. ويصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزءٍ من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) أصبح كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري نافذين في الدولة الطرف في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ و٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، على التوالي.

(٢) لا جدال في أن يوم ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩، كان عطلة رسمية في ألمانيا.

(٣) أُحـــيل البلاغ إلى الدولة الطرف في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠١، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة، بعد أن تلقت اللجنة رسائل إضافية عديدة من صاحب البلاغ.

(٤) تنص الفقرة (١) من المادة ٩٣ من القانون الخاص بالمحكمة الدستورية الفيدرالية، في الجزء ذي الصلة، على "وجوب أن تقدم الشكوى الدستورية وأن تدعم بالأدلة في غضون مهلةٍ مدتها شهراً واحداً".

(٥) لا يـــتعلق البلاغ إلا بالقرارين اللذين أصدرتهما محكمة راتينجن المحلية في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، فضلاً عن القرارين اللذين أصدرتهما محكمة دوسلدورف الإقليمية العليا في ١ آذار/مارس ١٩٩٩ وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. انظر الفقرة ٣-٦.

(٦) البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٣٣، *أ. ب. ضد إسبانيا*، القرار بشأن المقبولية المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤، الوارد في الوثيقة CCPR/C/50/D/433/1990 الصادرة عن الأمم المتحدة في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٤، الفقرة ٦-٢.

(٧) انظر *المرجع نفسه*.